

ملتقى الأبحر

@ 142 @ قدر البذر أو الخراج ويقسم ما يبقى أو أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر أو يكون الحب بينهما ، والتبن لغير رب البذر أو يكون التبن بينهما ، والحب لأحدهما ، وإن شرط كون الحب بينهما ، والتبن لرب البذر أو شرط دفع العشر صحت . وإن لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما